

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن حظر استيراد أو تصنيع أو تجميع أو حيازة أو استخدام معدات الاتصال

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

وعن القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ؛

وبناء على التنسيق مع أجهزة الأمن القومى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحظر استيراد أو تصنيع أو تجميع أو حيازة أو استخدام الآتى :

١ - أنظمة ومعدات وأجهزة الإعاقة ومعدات التحليل الفنى لحيز الطيف الترددى .

٢ - أنظمة ومعدات وأجهزة تحديد الاتجاه أو تعيين المحل أو التتبع .

٣ - أنظمة ومعدات التشفير أو فك الشفرة والأكواد فى حيز الطيف الترددى .

٤ - أجهزة الإرسال اللاسلكى ذات القدرة العالية والمتوسطة وأجهزة الاستقبال

فى حيز الترددات المختلفة للاستخدامات المدنية أو الهواة .

٥ - أنظمة ومعدات الملاحة والرادارات الأرضية والمحمولة جواً أو بحراً ... إلخ .

- ٦ - المستشعرات والمراسلات باختلاف أنواعها (حرارى/ ليزرى/ لاسلكى/ رادارى/ سيزمى ... إلخ) .
- ٧ - أنظمة ومعدات التصنت أو مراقبة الطيف الترددى على الاتصالات اللاسلكية أو الأقمار الصناعية أو التليفونات المحمولة أو الثابتة أو أجهزة ومعدات الميكروويف أو الحاسبات أو الشبكات الرقمية لنقل البيانات .
- ٨ - أنظمة ومعدات وأجهزة الاتصال بالأقمار الصناعية العسكرية .
- ٩ - أنظمة ومعدات وأجهزة منع إشارة التفجير عن بعد .
- ١٠ - أجهزة ومعدات التحكم عن بعد المستخدمة فى حيز الطيف الكهرومغناطيسى وخارج الحيز المستخدم تجارياً .

كما يعد من هذه الأنظمة والمعدات والأجهزة كل آلة أو جسم أيًا كان شكله ومهما دق حجمه يمكن أن يستخدم فى الأجهزة المذكورة عليه .

ويجب على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات الحصول على موافقة كتابية من اللجنة المنصوص عليها فى هذا القرار قبل قيامه باستيراد الأنظمة والمعدات والأجهزة المشار إليها أو تصنيعها أو تجميعها أو حيازتها أو استخدامها لحسابه وقبل منحه تصاريح بذلك لوحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والشركات بكافة أنواعها والأفراد وغيرها .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة برئاسة مدير إدارة القوات المسلحة وعضوية ممثلين من وزارة الداخلية وهيئة الأمن القومى وإدارة المخابرات الحربية والاستطلاع وإدارة الحرب الإلكترونية ، وتختص اللجنة بالآتى :

- ١ - مراجعة الأنظمة والمعدات والأجهزة المذكورة بالمادة الأولى بالإضافة أو الحذف .

٢ - النظر فى طلبات الموافقة الواردة من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وإبداء
الرأى فيها وإصدارها بعد موافقة وزير الدفاع .

(المادة الثالثة)

يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من مدير إدارة إشارة
القوات المسلحة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات
المختصة تنفيذه .

صدر بوزارة الدفاع فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ (الموافق ٣٠/٧/٢٠٠٣ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

مشير / حسين طنطاوى